

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٠٢١/٥٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

استناداً إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة، المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بقانون ضريبة القيمة
المضافة المشار إليه.

صدر في: ٢٦ من رجب ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١٠ من مارس ٢٠٢١ م

سعود بن ناصر بن راشد الشكيلي

رئيس جهاز الضرائب

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

الفرع الأول

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون :

قانون ضريبة القيمة المضافة.

٢ - الجهاز :

جهاز الضرائب.

٣ - الرئيس :

رئيس الجهاز.

٤ - رقم التعريف الضريبي :

الرقم الصادر من الجهاز للخاضع للضريبة.

٥ - تاريخ التسجيل :

تاريخ نفاذ تسجيل الخاضع للضريبة، والذي بموجبه يصبح ملتزماً بجميع المتطلبات التي يفرضها القانون وهذه اللائحة اعتباراً منه، ويتم تحديده من قبل الجهاز.

٦ - تاريخ إلغاء التسجيل :

تاريخ نفاذ إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة، والذي بموجبه لا يعد ملتزماً بالمتطلبات التي يفرضها القانون وهذه اللائحة، ويتم تحديده من قبل الجهاز.

٧ - فائض الضريبة القابلة للخصم :

مقدار الزيادة في إجمالي قيمة ضريبة المدخلات المسموح بخصمها عن أي فترة ضريبية، مخصصاً منها إجمالي ضريبة المخرجات خلال تلك الفترة.

الفرع الثاني

السرية

المادة (٢)

يلتزم بالسرية التامة كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو تحصيل الضريبة، أو في القيام بأعمال الرقابة والتفتيش أو الفحص الضريبي، أو في الفصل في التظلمات التي يقدمها الخاضع للضريبة في الأحوال المقررة قانوناً، ولا يجوز له أو لأي من موظفي الجهاز الإفصاح عن أي بيانات أو إطلاع الغير على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون.

الفرع الثالث

الشخص المسؤول

المادة (٣)

يجب على الخاضع للضريبة أن يخطر الجهاز فور تسجيله، بتعيين الشخص المسؤول وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يشتمل الإخطار على بيانات الشخص المسؤول والمستندات الآتية:

- ١ - الاسم.
- ٢ - العمل.
- ٣ - العنوان.
- ٤ - رقم الهاتف (العمل - الشخصي).
- ٥ - عنوان البريد الإلكتروني.
- ٦ - نسخة من جواز السفر، أو البطاقة الشخصية، أو بطاقة الإقامة.
- ٧ - أي بيانات أخرى يحددها الجهاز.

ويلتزم الخاضع للضريبة بإخطار الجهاز عند حدوث أي تغييرات على البيانات والمستندات المشار إليها في هذه المادة خلال (١٠) عشرة أيام من حدوث تلك التغييرات، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

المادة (٤)

يجب على الشخص المسؤول في حالة رغبته في البقاء خارج السلطنة مدة تزيد على (٩٠) تسعين يوما خلال السنة الضريبية، إخطار الجهاز بذلك كتابة قبل (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ مغادرته السلطنة، ويجب أن يشتمل الإخطار على سبب البقاء خارج السلطنة، ومدته، على أن يرفق به طلب الموافقة على تعيين شخص مسؤول آخر يحل محله طوال مدة غيابه.

ويبت الجهاز في طلب الموافقة على تعيين الشخص المسؤول الآخر خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر الطلب مقبولا.

المادة (٥)

يجب على الخاضع للضريبة تسليم الإقرارات الضريبية والقوائم المالية والسجلات والوثائق وغير ذلك إلى الجهاز على النحو الآتي:

١ - عبر البوابة الإلكترونية للجهاز، فيما يتعلق بالإقرارات الضريبية والقوائم المالية والسجلات والوثائق المقدمة وفق الإقرار.

٢ - عبر البريد الإلكتروني للجهاز، فيما يتعلق بالقوائم المالية والسجلات والوثائق وغيرها. ويجب على الشخص المسؤول لدى الخاضع للضريبة، أو من ينوب عنه الحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عما يقدمه.

المادة (٦)

تعتبر الإقرارات الضريبية، والقوائم المالية، والسجلات، والوثائق وغيرها، التي يقدمها الخاضع للضريبة من خلال البوابة الإلكترونية للجهاز أو عبر البريد الإلكتروني للجهاز، أنها موقع عليها من قبل الشخص المسؤول، وأن الجهاز قد تسلمها في تاريخ استلامها.

الفرع الرابع

الإعلان

المادة (٧)

يكون إعلان الخاضع للضريبة، أو أي شخص آخر بالإخطارات والقرارات التي يصدرها الجهاز إلكترونيا، ويجوز في الحالات التي يقدرها الجهاز الإعلان بإحدى الطرق الآتية:

١ - التسليم باليد.

٢ - الإرسال بالبريد المسجل إلى آخر عنوان مدون لدى الجهاز.

المادة (٨)

يعتبر الإعلان المرسل بطريقة البريد المسجل قد تم تسليمه في العنوان المحدد في اليوم التالي لانقضاء (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إرساله بالبريد ما لم يثبت غير ذلك. كما يعتبر الإعلان المرسل عبر البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو الحساب الإلكتروني الذي ينشئه الجهاز للخاضع للضريبة أو أي شخص آخر قد تم تسليمه في تاريخ الإرسال.

الفصل الثاني

فرض الضريبة

الفرع الأول

التوريدات

المادة (٩)

لا يعد توريدا للسلع دون مقابل في حكم توريد السلع - في تطبيق حكم البند (٤) من المادة (١٤) من القانون - إذا كان التوريد لأغراض ترويج نشاط الخاضع للضريبة كتقديم الهدايا أو العينات المجانية، على أن تتوافر الشروط الآتية:

١ - أن تقدم الهدايا أو العينات المجانية لغايات ترويج بيع منتج معين دون استهلاكه بشكل نهائي، إلا إذا كان الاستهلاك النهائي ضروريا من أجل عملية الترويج لهذا المنتج.

٢ - ألا تتجاوز قيمة الهدايا أو العينات المجانية التي قدمها الخاضع للضريبة لكل متلق خلال السنة الضريبية (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً دون الضريبة.

٣ - ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لجميع الهدايا أو العينات المجانية التي قدمها الخاضع للضريبة لجميع المتلقين خلال السنة الضريبية (١٠٠٠) ألف ريال عماني دون الضريبة.

المادة (١٠)

في حال قيام الخاضع للضريبة بتوريد يتكون من سلع أو خدمات متعددة أو من مجموعة من السلع والخدمات، يجب تحديد طبيعة هذا التوريد باعتباره توريداً مركباً أو توريداً متعدداً بناءً على الخصائص الفعلية للتوريد، وذلك على النحو المحدد في المادتين (١١) و(١٢) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال، تجب معاملة التوريد، المكون من سلع أو خدمات أو من مجموعة من السلع والخدمات، كتوريد مركب أو توريد متعدد.